

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٩

بتعديل التعريفة الجمركية المنسقة

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى التعريفة الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعريفة الجمركية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل فئات الضريبة الجمركية المقررة بالتعريفة الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ، إلى الفئات الموضحة قرین كل بند وفقا لما يلى :

الفئة	الصنف	البند الجمركي
٪٢٤	سكر قصب أو سكر شوندر (بنجر) وسكروز نقى كيماويا بحالته الصلبة ، - سكر خام لا يحتوى على منكهات أو مواد تلوين مضافة : -- سكر القصب -- للتكرير	١٧ .١ .١١ ١٠.١١
٪٢٦	-- غيره -- سكر شوندر (بنجر)	٩.١١ ٠.١٢
٪٢٤	-- للتكرير	١٠.١٢
٪٢٦	-- غيره	٩.١٢

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رجب سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٩٩ م) .

حسني مبارك